

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ - ٢٠٢٠/٥/١٤

١١٥٣

والمعنوية عن الأولاد الذين هم تحت وصايتها وينكفل بنفقة إعالتهم وتعليمهم وطبابتهم.

وحيث أنه من باب العدالة الاجتماعية يستحسن تمكين الأولاد الموصى عليهم أو الداخلون في الولاية الجبرية من الاستفادة من تقدمات المرض والأمومة عن الأولاد الذين هم تحت وصايتها لا سيما أن موضوع الوصاية يرتبط بحالات اجتماعية خاصة وفاة الوالد أو عدم أهليته.

ذلك،

نتقدم بهذا الاقتراح طالبين من مجلسكم الكريم إقراره بأسرع وقت ممكن.

قانون رقم ١٥٤

تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٤ الرامي إلى تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان، كما عدلهه اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان

الفصل الأول: تعريف المهنة

المادة الأولى: الكايروبراكتك هو كل عمل يرمي إلى تقويم، مناسبة أو تحريك المفاصل إجمالاً وفقرات العاومود الفقري تحديداً. يهدف إلى التقويم السليم وجعل الحركة الميكانيكية سليمة بين مفاصل الجسم وفقرات العاومود الفقري والجهاز العصبي.

الفصل الثاني: ممارسة المهنة

المادة الثانية: تخضع ممارسة مهنة الكايروبراكتك لجازة تصدر عن وزير الصحة العامة، وتُعطى إلى اللبناني غير المحكوم عليه بجنائية أو بمحاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، والحاائز على المؤهلات العلمية والشروط التالية:

١ - أن يكون حائزًا شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

قوانين

قانون رقم ١٥٣

تعديل الفقرة د من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- تعديل الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي (المعدلة بالقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٤٨٣/١٢/١٢) لتصبح على الشكل التالي:

«د - أولًا المضمنون الشرعيون والمتنبئون، والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولائيه الجبرية، وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم ل الكامل وقفهم لدورسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقدمات الضمان دون تحديد للسن.

يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكورة في القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٨ أيار ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

أعطى قانون الضمان الاجتماعي الحق للوصي بالاستفادة من فرع التقدمات العائلية وفقاً للمادتين ٤٧ و٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي عن الأولاد الموصى عليهم دون حق الاستفادة من تقدمات فرع المرض والأمومة.

وحيث أن الوصي يتحمل المسؤولية المادية